غسل الميت

إذا مات المسلم فأنه ينبغي على من عنده عدة أشياء :

1- **أن يغمضوا عينيه** ، لأنه صلى اللَّه عليه وسلم أغمض عينَيْ أبي سلمة رضي اللَّه عنه وقال : ((إن الروح إذا قُبض تبعه البصر)) رواه مسلم .

2- **أن يلينوا مفاصله لكي لا تتصلب** ، ويضعوا على بطنه شيئاً حتى لا ينتفخ .

3- **أن يغطوه بثوب يستر جميع بدنه** ، لقول عائشة رضِي اللَّه عنها : ((أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم حين توفى سُجِّي ببُرد حَبره)) متفق عليه .
أي غطي بثوب مخطط .

4- **أن يُعَجلوا بتجهيزه والصلاة عليه ودفنه** ، لقوله صلى اللَّه عليه وسلم : ((أسرعوا بالجنازة)) متفق عليه .

5- **أن يدفنوه في البلد الذي مات فيه** ، لأنه صلى اللَّه عليه وسلم يوم أحد أمر أن يُدفن القتلى في مضاجعهم – أي أماكنهم – ولا يُنْقلوا (رواه أهل السنن).

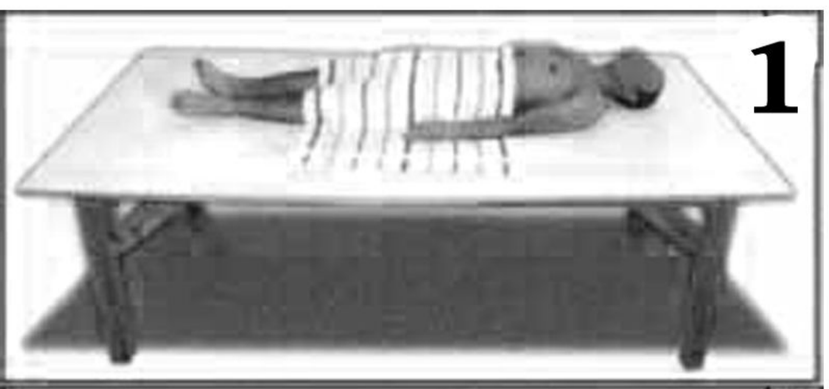

اولا

يسن عند تغسيل الميت أن يستر عورته ثم يجرده من ثيابه ، ويستره عن عيون الناس ، لأنه قد يكون على حال مكروهة .

ثانيا

ثم يرفع رأسه إلى قُرب جلوسه ، ويعصر بطنه برفق ليخرج الأذى منه ، ويُكثر صب الماء حينئذ ليذهب ما يخرج من الأذى .

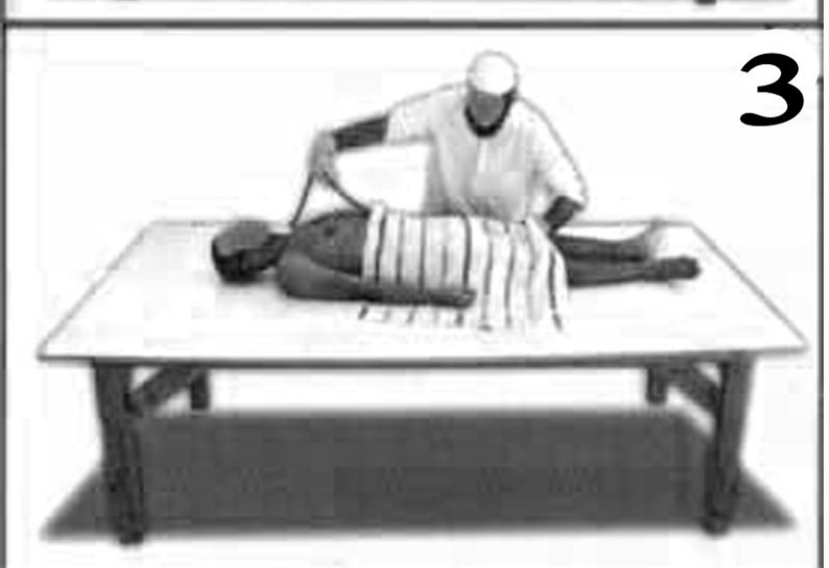

ثالثا

ثم يلف الغاسل على يده خرقة أو (قفازاً) فينجّي بهما الميت (أي يغسل فرجيه) دون أن يرى عورته أو يمسها ، إذا كان للميت سبع سنين فأكثر.

ثم يسمي ويوضئه كوضوء الصلاة ، لقوله صلى اللَّه عليه وسلم لغسالات ابنته زينب : ((ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها)) {متفق عليه}.ولكن لا يُدخل الماء في أنفه ولا فمه ، بل يُدخل الغاسل أصبعيه ملفوفاً بهما خرقة مبلولة بين شفتي الميت فيمسح أسنانه ، وفي منخريه فينظفهما ، ثم يستحب أن يغسل برغوة السدر رأسه ولحيته ولا بأس باستخدام الصابون بدلا عن السدر.

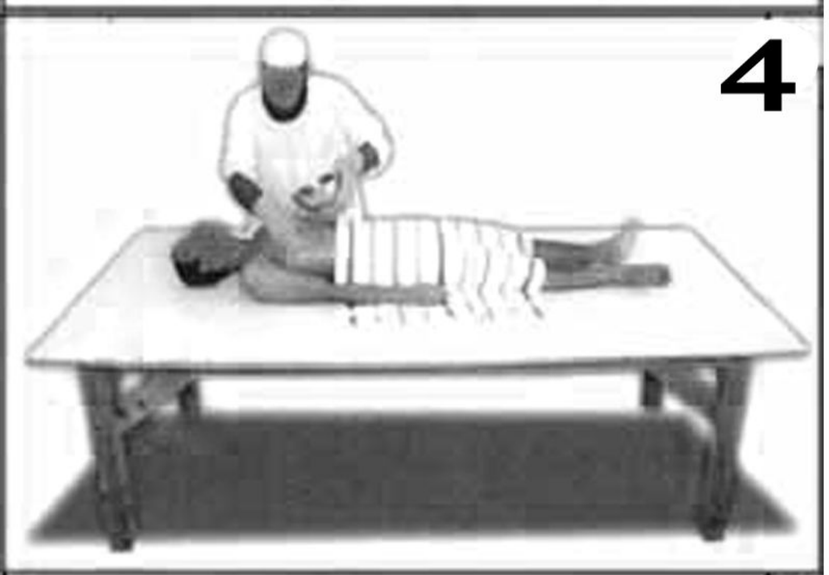

رابعا

ثم يغسل جانبه الأيمن من جهة الأمام ومن جهة الخلف وهكذا يفعل بجانبه الأيسر ، ثم يعيد ذلك مرة ثانية وثالثة ؛ لقوله صلى اللَّه عليه وسلم في الحديث السابق : ((اغسلنها ثلاثاً)) وفي كل مرة يمر الغاسل بيده على بطن الميت ، فاذا خرج منه أذى نظفه .
للغاسل أن يزيد في الغسلات على ثلاث مرات ، حتى ولو جاوز السبع ، إذا احتاج لذلك .

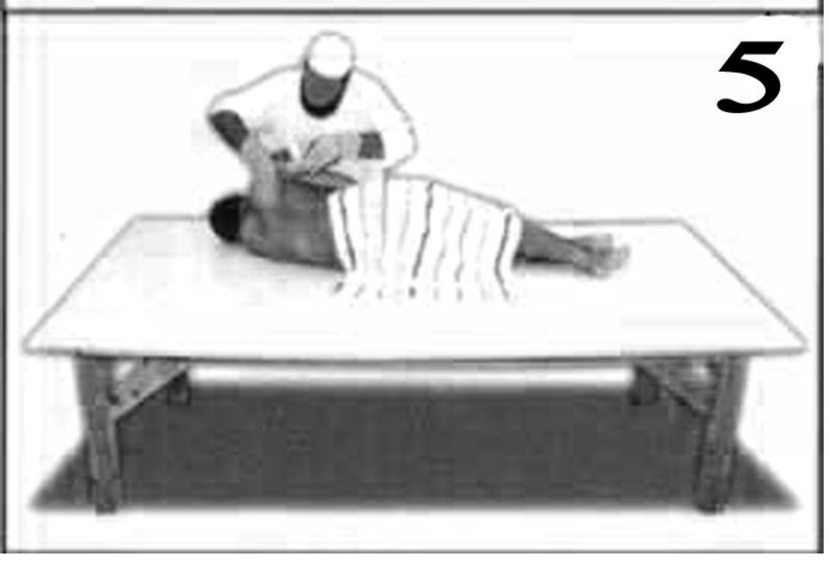

خامسا

يسن أن يجعل في الغسلة الأخيرة (كافوراً) لقوله صلى اللَّه عليه وسلم : ((اجعلن في الغسلة الأخيرة كافوراً))
وهو طيب معروف بارد تطرد رائحته الحشرات.

أمور مهمه للمغسل

* يستحب أن يُغسل الميت بماء بارد إلا إذا احتاج الغاسل للماء الحار بسبب كثرة الأوساخ على جسد الميت ، وله أن يستعمل الصابون لإزالة الوسخ ، ولكن لا يفركه بشدة لكي لا يتشطب جلده ، وله أن ينظف أسنانه بعود تخليل السنان .

* يستحب قص شارب الميت وتقليم أظافره إذا طالت طولاً غير عادي ، أما شعر الإبط والعانة فانه لا يقص شعرهما .

* لا يستحب تسريح شعر الميت لأنه سيتساقط ويتقطع . أما المرأة فيظفر شعرها ثلاث ظفائر ويُسدل وراء ظهرها .

* يستحب أن يُنَشف الميت بعد غسله .

* إذا خرج من الميت أذى (بول أو غائط أو دم) بعد سبع غسلات فأنه يُحْشى فرجه بقطن ، ثم يُغسل المحل المتنجس ، ثم يُوَضأ الميت . أما إذا خرج الأذى بعد تكفينه ، فانه لا يُعاد غسله ، لأن فيه مشقة .

* إذا مات المحْرِم بالحج أو العمرة فأنه يُغْسل بماء وسدر كما سبق ، ولكن لا يُطيب ولا يُغَطى رأسه إن كان ذكراً ، لقوله صلى اللَّه عليه وسلم في الذي مات مُحْرماً بالحج : ((لا تحنطوه)) أي لا تُطيبوه ، وقال : ((لا تُخَمروا رأسه فانه يُبْعث يوم القيامة ملبياً)) متفق عليه .

* شهيد المعركة لا يُغسل ، لأنه صلى اللَّه عليه وسلم ((أمر بقتلى أحُد أن يُدْفنوا في ثيابهم وألا يُغَسلوا)) رواه البخاري . ويدفن الشهيد في ثيابه التي مات فيها بعد نزع السلاح والجلود عنه.

* السَّقط إذا بلغ 4 أشهر يُغسل ويُصلى عليه ويُسَمى ، لقوله صلى اللَّه عليه وسلم (((إن أحدكم يكون في بطن أمه 40 يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يُرْسل له المَلَك فينفخ فيه الروح)) رواه مسلم . أي بعد 4 أشهر ، أما قبلها فهو قطعة لحم يُدْفن في أي مكان بلا غسل ولا صلاة .

* من تعذر غسله إما لعدم وجود الماء ، أو لتمزقه ، أو لاحتراقه ، فانه يُيَمم (التيم) ، أي يضرب أحد الحاضرين بيده التراب ويمسح بهما وجه الميت وكفيه .

* ينبغي على الغاسل ستر ما يراه في جسد الميت إن لم يكن حَسَناً ، كظُلمة في وجه الميت ، أو آثار بشعة في جسده ، ونحو ذلك ، لقوله صلى اللَّه عليه وسلم : ((من غَسَّل مسلماً فكتم عليه ، غفر اللَّه له أربعين مرة)) رواه الحاكم.

واللَّه أعلم وصلى اللَّه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .